به على الاخذ بما في العقد الاخر كما لو كانت متفرقه فاذا اخذ نصيب واحد لم يكن للاخرين مشاركته في
الشفعه لان ملكهما لم يسبق ملك من اخذ نصيبه ولا يستحق الشفعه الا على ملك سابق فاما ان باع نصيبه
لثلثه في ثلثه عقود متفرقه ثم علم الشفيع فله ايضا ان ياخذ الثلثه وله ان ياخذ ما شا منها وان اخذ
نصيب الاول لم يكن للاخرين مشاركته في شفعه لانهما لم يكن لهما ملك حين بيعه وان اخذ الثاني نصيب الثاني
وحده لم يملك الثالث مشاركته لذلك ويشاركه الاول في شفعته لان ملكه سابق لشرا الثاني
فهو شريك حال شراه ويحتمل ان لا يشاركه لان ملكه حال شرى الثاني يستحق اخذه بالشفعه فلا يكون
سببا في استحقاقها وان اخذ من الثالث وعفا عن الاولين ففي مشاركتهما له وجهان وان اخذ من
الثلثه ففيه وجهان احدهما انه لا يشاركه احد منهم لان املاكهم قد استحقها بالشفعه فلا يستحق
بها شفعه والثاني يشاركه الثاني في شفعه الثالث وهذا قول ابي حنيفه وبعض اصحاب الشافعي
لانه كان مالكا ملكا صحيحا حال شرى الثالث وكذلك استحق مشاركته اذا عفا عن شفعته
فكذلك اذا لم يعف لانه انما استحق الشفعه بالملك الذي صار به شريكا لا بالعفو عنه وكذلك
قلنا في الشفيع اذا لم يعلم بالشفعه حتى باع نصيبه فله اخذ نصيب المشتري الاول وللمشتري
الاول اخذ نصيب المشتري الثاني وعلى هذا يشاركه الاول في شفعه الثاني والثالث جميعا فعلى
هذا اذا كانت دار بين نصفين فباع احدهما نصيبه لثلثه في ثلثه عقود في كل عقد سدسا
فللشفيع السدس الاول وثلثه ارباع الثاني وثلثه اخماس الثالث وللمشتري الاول ربع
الثاني وخمس الثالث وللمشتري الثاني خمس الثالث فتصح المسله من مايه وعشرين سهما للشفيع
الاول مايه وسبعه اسهم وللثاني تسعه وللثالث اربعه وان قلنا ان الشفعه على عدد
الروس فللمشتري الاول نصف السدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث وهو نصف
التسع فتصح من سته وثلثين للشفيع تسعه وعشرين وللثاني خمسه وللثالث سهمان فصل
دار بين اربعه ارباعا باع ثلثه منهم في عقود متفرقه ولم يعلم شريكهم ولا بعضهم ببعض فللذي لم
يبع الشفعه في الجميع وهل يستحق البايع الثاني والثالث الشفعه فيما باعه البايع الاول
على وجهين وكذلك هل يستحق الثالث الشفعه فيما باعه الاول والثاني على وجهين
وهل يستحق مشتري الربع الاول الشفعه فيما باعه الثاني والثالث او هل يستحق الثاني شفعه الثالث

فهل له اخذه احدهما يستحق لانهما مالكان حال البيع والثاني لا لان ملكهما متزلزل
فهو يستحق اخذه بالشفعه فلا يثبت به والثالث ان عفا عنهما اخذا والا فلا فاذا قلنا يشترك الجميع لم يبع
الثالث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث
والمشتري الاول الثلث لكل واحد منهما سدس لانه شريك في شفعه بيع واحد وتصح من اثني عشر
فصل وان باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم باعه بقيته في صفقه اخرى ثم علم الشفيع فله اخذ
المبيع الاول والثاني وله اخذ احدهما دون الثاني لان لكل عقد حكم نفسه فان اخذ الاول لم يشاركه في
شفعته احد وان اخذ الثاني فهل يشاركه المشتري في شفعته بنصيبه الاول فيه ثلثه اوجه احدها يشاركه فيها
وهو مذهب ابي حنيفه وبعض اصحاب الشافعي لانه شريك وقت البيع الثاني بملكه الذي اشتراه اولا والثاني
لا يشاركه لان ملكه على الاول لم يستقر لكون الشفيع يملك اخذه والثالث ان عفا الشفيع عن الاول
شاركه في الثاني وان اخذهما جميعا لم يشاركه وهذا مذهب الشافعي لانه اذا عفا عنه استقر
ملكه فشاركه به بخلاف ما اذا اخذ فان قلنا يشاركه في الشفعه ففي قدر ما يستحق وجهان احدهما
ثلثه والثاني نصفه بنا على الروايتين في قسمه الشفعه على قدر الاملاك او عدد الروس فاذا قلنا
يشاركه فعفا له عن الاول صار له ثلث العقار في احد الوجهين وفي الاخر ثلثه اثمانه وما بقيه
لشريكه وان لم يعف عن الاول فله نصف سدسه في احد الوجهين وفي الاخر ثمنه والباقي
لشريكه وان باع الشريك الشقص في ثلث صفقات متتابعة فحكمه حكم ما لو باعه لثلثه انفس
على ما شرحناه ويستحق ما يستحقون وللشفيع هاهنا مثل ماله مع الثلثه والله اعلم فصل
اذا كانت دار بين ثلثه فوكل احدهم شريكه في بيع نصيبه فباعهما لرجل واحد فلشريكهما
الشفعه فيهما وهل له اخذ احد النصيبين دون الاخر فيه وجهان احدهما له ذلك لان المالك
اثنان فهما مبيعان فكان له اخذ نصيب احدهما كما لو تولى العقد والثاني ليس له ذلك لان
الصفقه واحده وفي اخذ احدهما تبعيض الصفقه على المشتري فلم يجز كما لو كان الرجل واحدا وان
وكل رجلا رجلا في شرى نصف نصيب احد الشريكين فاشترى الشقص كله لنفسه ولموكله
فلشريكه اخذ نصيب احدهما لانهما مشتريان فاشبه ما لو وليا العقد والفرق بين هذه الصوره
والتي قبلها ان اخذ احد النصيبين لا يفضي الى تبعيض صفقه المشتري ولانه قد يرضى بشركه احد المشتريين

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)